

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

- نشر وبث المعلومات المتعلقة بمعالم التراث المعماري بالجنوب المغربي في شكل وثائق مطبوعة أو سمعية بصرية ؛
- الاسهام في دراسات مقارنة حول المعالم المعمارية المبنية بالتراب ولاسيما في المناطق الاطلسية والمناطق ما قبل الصحراوية ؛
- ربط علاقات مع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الاهتمام وتعهد تلك العلاقات بتعاون مع السلطات المختصة.

المادة الرابعة

يدير شؤون مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من بين حملة دبلوم دكتوراة الدولة في علوم التراث أو دبلوم يعادله وعند عدم إمكان ذلك من بين حملة دبلوم الدراسات العليا في علوم التراث أو دبلوم يعادله.

يقوم المدير بإدارة المركز وفقا لمقررات السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ويسهر على سير العمل بمختلف المصالح التابعة للمركز ويضع في نهاية كل سنة تقريرا عن أنشطة المركز خلال السنة المنصرمة.

المادة الخامسة

تكون لمدير المركز درجة رئيس قسم بالادارة المركزية.

المادة السادسة

تكون للمركز لجنة استشارية ومصالح ادارية وتقنية.

المادة السابعة

تتألف اللجنة الاستشارية من :

- وزير الشؤون الثقافية أو ممثله ، رئيسا ؛
- عمال أقاليم الجهة الجنوبية ؛
- عامل اقليم الرشيدية ؛
- مدير المتاحف والمواقع والاركيولوجيا والآثار ؛
- مندوبو وزارة الشؤون الثقافية بأقاليم الجنوب واقلية الرشيدية ؛
- مندوبو السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير في الجنوب واقلية الرشيدية ؛
- مندوبو وزارة السكنى بالاقلية الجنوبية واقلية الرشيدية ؛
- مندوبو وزارة السياحة بالاقلية الجنوبية واقلية الرشيدية ؛
- مندوبو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاقلية الجنوبية واقلية الرشيدية ؛
- مندوبو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالاقلية الجنوبية واقلية الرشيدية ؛
- مندوبو السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية بالاقلية الجنوبية واقلية الرشيدية ؛

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (25 اغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث مؤسسة ثقافية وتقنية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ، يكون مقرها بورزازات وتسمى « مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها ».

ويمكن احداث ملحقات عملية لها في أماكن أخرى متى دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثانية

يراد ، في هذا القرار ، بالتراث المعماري في المناطق الاطلسية وما وراءها جميع معالم الهندسة المعمارية التقليدية الواقعة بالاطلس والمنطقة ما وراء الصحراوية والصحراوية ، سواء تعلق الأمر بمبان مشيدة بالاحجار أو التراب أو بهما معا ومزودة أو غير مزودة بتحصينات دفاعية أو بمبان منعزلة مثل قصبات القيادة والحصون الصغيرة (اوتغرمات) ومخازن الحبوب الجماعية (اواكادير) والمباني الدينية أو العسكرية أو المدنية ، والمنشآت الفنية أو المتألفة منها تجمعات مثل القرى أو « القصور ».

المادة الثالثة

تناط بالمركز مهمة حماية معالم التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها وترميمه وإصلاحه ، ويتولى لهذه الغاية :

- اصلاح وابراز قيمة معالم التراث المعماري بالمناطق الاطلسية وما وراءها لاغراض اجتماعية وثقافية بتعاون مع المؤسسات والسلطات المعنية ؛
- وضع برامج لصيانة المباني والمجمعات المعمارية المعتبرة من جملة ممتلكات المغرب الثقافية ؛
- القيام بدراسات تقنية وسوسيولوجية واثنولوجية أو غيرها من الدراسات التي من شأنها أن تتيح إحراز تقدم في معرفة الهندسة المعمارية التقليدية بالمناطق الاطلسية والمناطق ما قبل الصحراوية ؛

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشؤون الثقافية (القسم الاداري) قبل 20 سبتمبر 1990 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحدد بالرباط في 10 محرم 1411 (2 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 948.90 صادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بإجراء امتحان الكفاءة الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 13 أكتوبر 1990 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) بالرباط امتحان الكفاءة الاهلية لتعيين تقنيين من الدرجة الاولى.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمتبشرين توفروهم على اقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة :

المساعدون التقنيون المختصون والمتوفرون على اقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المنسوب الجهوي للتخطيط.

ولوزير الشؤون الثقافية أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية كل شخص اهل لذلك يمكنه تنوير المناقشات.

تدرس اللجنة الاستشارية برنامج العمل السنوي الذي يقترحه المركز وتبدي رأيا فيه.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة ومتى استلزم ذلك حاجات المركز.

المادة الثامنة

يتألف المركز من المصالح الادارية والتقنية التالية :

- مصلحة الدراسات والبحوث ؛
- مصلحة الترميم والاصلاح ؛
- مصلحة التسيير والتوثيق.

المادة التاسعة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالشؤون الثقافية الاختصاصات والتنظيمات الداخلية لمصالح المركز.

المادة العاشرة

يسند الى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 952.90 صادر في 10 محرم 1411 (2 أغسطس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم يومي 26 و 27 سبتمبر 1990 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار المتصرفين المساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1003.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و 8 و 9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث الحسانية» يكون مقره بالعيون ويتبع للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل نفوذها الترابي.»

« المادة الثامنة.- يدخل مركز البحوث والدراسات الحسانية في حكم «مصلحة للإدارة المركزية.»

« المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1004.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 8 و 9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثامنة.- يدخل مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي في حكم مصلحة للإدارة المركزية.»

« المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1005.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراها.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المشار إليه أعلاه :

«المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثامنة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراعاها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1006.06 صادر في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

وزير الثقافة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 1 و8 و9 من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون يكون مقره بالرشيدية، ويتبع للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل نفوذها الترابي.»

«المادة الثامنة.- يدخل مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون في حكم مصلحة للإدارة المركزية.»

«المادة التاسعة.- يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.»

المادة الثانية

تنسخ المادة السابعة من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1427 (5 يونيو 2006).
الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1229.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل بعض أسلاك الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2173.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير ؛

وحيث إن مقاعد ممثلي الموظفين باللجان رقم 28 و 41 المدرجة بقرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2173.03 المشار إليه أعلاه، أصبحت شاغرة إثر المغادرة الطوعية لمجموع الأعضاء ؛

وحيث يتعذر إجراء مسطرة التعويض المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه ؛
وفي انتظار انتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أعلاه،

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2478.17 صادر في 6 محرم 1439

(27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية

رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427

(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426

(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95

الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم

مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون

الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة بالرشيدية، ويتبع

«مباشرة لمديرية التراث الثقافي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2477.17 صادر في 6 محرم 1439

(27 سبتمبر 2017) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية

رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)

بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق

الأطلسية وما وراءها.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427

(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426

(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90

الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم

مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها،

كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون

الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)

المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث مؤسسة للسلطة الحكومية

«المكلفة بالثقافة، يكون الأطلسية وما وراءها» ويتبع

«مباشرة لمديرية التراث الثقافي.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.